بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

۲۲۲۷

11

خاتمہ

۹۱ مکرر

۱ — ص ۷۵ ف ۱ کتاب آداب القاضی

۷۶ — ص ۹۱ ف ۱ الانتصاف للائمۃ الاخیار

۹۱ — ص ۱۱۱ ف ۱ فی ترک رفع الیدین فی الصلوٰۃ

۱۱۷ — ص ۱۱۹ ف ۱ ترجیح مذہب الحنفیہ

۱۲۰ — ص ۱۲۷ ف ۱ قصیدہ

عبدالفتاح قادری
۱۵۰

قد شد

عدد وسط ۱۵ اوراق عدد ۱۲۸

۷۶ ورق * ۲۷ ورق

۱ — ۱۷۸۷

۳ — ۱۶

۳ — ۵

۱۵

Fatih 2269,
fol. 1-75b

al-Ḫaṣṣāf: Adab al-qāḍī

SON

من نسخة مكتبة الفاتح 2229

كتاب ادب القاضي للخصاف

18,5 x 13,3 cm.

15.11.76

٢٢٦٩

كتاب ادب القاضي للخصاف

K. 2366

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلي

روي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب القضا
وطلب عليه الشفعاء وكل اليه ومن اكره على القضاء وكل به ملك يسدده
قال ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بشيء وهو غضبان فان قضى فقد قال به
بعض الفقهاء بل يقضي اذا اصاب الصواب والحق فعل به وقال الشعبي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بينكم فيما لم ينزل علي فيه برأي اذا اراد القاضي
ان يقضي ديوان القاضي الذي كان قبله بعث لذلك رجلين من ثقاته فنظرا الى
ما كان من اقرارات وشهاده شهود ومحاضر فقضيا القاطر التي فيها ذلك
مختومه وما كان من سجلات ومكاتيب الناس واموال عليهم كتبا قطر كذا
فيه كذا وكذا انسخه بجعل فيها بجعل لفلان علي فلان بكذا ومنها حتى يكتبا عدد
النسخ بحضرة القاضي المعزول او بحضرة امين من امنائه وكتاب في قاطر
الصكاك ذكرها في كل قمطر من عدد الصكاك وبيان المال الذي صاحبه
ويذكران من هو عليه ويذكران عدد ضياع الوقوف وموضعها واسماء
القاضي المعزول وما في كل صك واحد من ضيعة وماشيتها وباقي شيء صارت
الى يديه وان كانت وقفا على من وقفت وان كانت ضياعا قبضها القاضي

على خصومات ومنازعات اثبتا ذلك وبينا اسماء اصحاب الودايع وما عند كل
واحد منهم ولمن ذلك المال واسماء المحبسين والذي حبس كل واحد منهم
ولمن حبس بذلك القاضي عنه وان ذكر ذلك في ديوانه يعرفاه منه ويوجه
القاضي من يحيي المحبسين ويأتيه باسمائهم ويسلم عن اسباب حبسهم فان صدقوا
القاضي المعزول بما يوجب حبسهم اقرهم في الحبس بعد ان يجمع بينهم وبين خصمائهم
فان طلبوا حبسهم نزلهم على ما هم عليه وان انكروا ان يكونوا حبسوا حلفهم
وكشف عن امرهم واحضر خصمائهم فمن اقر منهم بخصم او اقام خصمه عليه بينة
يوجب حبسه حبسه له عدالته من الشهود واخذ من الشهود عليه
كفيلا واطلقه الى ان يسأل عن شهوده لانه لا يلزم قبول قول القاضي المعزول
فيهم ومن لم يحضر له خصم من المحبسين ولا اعترف بما يوجب حبسه نادى في
مجلسه اياما من كان له قبل فلان طالبة فليحضر فان حضر والا اطلقه وباعد
منهم كفلا بانفسهم اذا اطلقهم بعد ان ثبت ذلك وان اقر المحبوس لرجل
تمام بمال معلوم ذكر ان القاضي المعزول حبسه له به ولحضر المال فان عرف
القاضي ذلك الرجل اوقامت عنده بينة على نسبه دفع المال اليه فان لم يعرفه حلفه
عينا بالله فان لم يعلم حقيقة امره احتزمنه كفيلا واطلقه بعد الثاني في امره

فان كان لا يعرف عدالة الشهود

وهلك ان اقر المال لرجل اشار اليه دفع المال اليه وان اختار الرجل المقر له اطلاقه
بغير قبض او بقبض لم يطلقه بقوله حتى يوفر المال عليه ويبرأ الى آخره وياخذ
منه كفيلا بنفسه فان ذلك الخصم لا يكفل له وقد اديت ما علي ناديني عليه وسأل
عن امره شهرا ونحوه ثم اطلقه ولو لا يجعل اطلاق المحبسين لانضع امر
القاضي انه لم يحبس لما يوجب الحبس لانه عندنا على ظاهر العدالة والامانة
ولا ينبغي للقاضي ان يدع البواب واطلاق المحبسين حتى يكشف عن امورهم
ومن اقر انه حبس في زنا اقر به اربع مرات ليعلم ليلتفت الى ما كان من اقراره
واستقبل النظر في امره وان اقر انه حبس بقذفه لزيد او بقطعه يده او
اقر بحق الانسان اخذ ذلك الحق منه واقيم الحد عليه واطلق بكفيل وما كان
في يد الامين من الضياع والودايع والاموال فاقر بقبضها الامين باقرار صدقه عليه
القاضي المعزول نفذ قول القاضي في ذلك وقبل وان اختلفا فالقول
قول الذي في يده المال الا ان يكون قد اقر ان القاضي دفعه اليه
فيكون القول قول القاضي في ذلك فان يد الامين فعال هذا المال الذي
في يدي لفلان دفعه الي القاضي فلان وقال القاضي بل هو لفلان فان الذي
في يده المال يدفعه الى الذي اقر له به ويغرم مثله للذي اقر به ويغرم مثله

للذي اقر به القاضي له لانه انتزعه باقراره وزعم انه اخذه من القاضي فعليه رده
وما اقر به القاضي انه على يدي فلان الامين لفلان اليتيم لميراثه عن ابيه
والامين يصدقه فان صدقه الورثة على ذلك جاز وان ادعوه ميراثا بينهم
فالقول قولهم الا ان يكون القاضي قد اشهد على ذلك قبل عزله وكذلك
ان اقر في ضيعة في يد الامين انه ثبت عنده ان فلانا وقفها على وجوه ذكرها
وصدقه الامين على ذلك وادعاها ورثة فلان ميراثا بينهم استحلفهم القاضي
على علمهم ورد ها ميراثا وان ابهما الامر فعلا وقفا على كذا وكذا اشدها
القاضي في ذلك الوجه ولم يحتج الى التغيير وينبغي للقاضي ان يحاسب
الامناء على ما جرى على ايديهم من غلات الايتام وعملاتها لوقوف فان اقامه
القاضي مقام الوصي على اليتيم قبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي ومن وصل اليه
بيع الغلات وعمالة الضياع والامناء على اليتيم قبل قوله فيما ادعى من نفقته
المثل واثمان الغلات ومن ابهمه من ذلك في شيء يحلفه ومن ادعى من الامناء
ان القاضي المعزول الحرج له رزقا ذكره لم يقبل منه الا ببينة ومن ادعى منهم ان
القاضي المعزول اثمنه على ما في يده وذكر ما باع واعتق بجزيئه ولم يقبل قوله
والزمه ما انفق وخرج من يده الا ان يقيم البينة انها في ايديهم من الضياع للايتام

وبما حصل لهم من غلاتها ولا تبرز ابيع ولا تنفقه فالقول قولهم في ذلك ومن اتهمه حلفه
فان لم يقع فيهم الجمل وله ادهم ان ترتفعوا حاب اجري على ايديهم فابوا ان يفعلوا
ذلك حتى فان لهم ما اقروا به على انفسهم وقالوا لا بينة لنا انه اقامنا امنا
لم ينبغ له ان يحلفهم على الاقرار ومن كان منهم معروفا بالامانة قبل منه الحلف ويحلفه
ومن كان منهم غير مامون سأله عن التفسير والقياس فيهم ان يكون القول قولهم وعليهم
اليمين لا يوخذون باكثر من ذلك ولا يطالبون برفع حساب ما في ايديهم اذا
قالوا امانا في ايدينا غير ما اخبرناك به فان كان القاضي لا يولي الامانات ولم
يعزل قبل الحبس وما في ايدي الامناء على ما فسرنا . وينبغي للقاضي قبل ورود
البلد ان يسأل عمن فيه من العدول واهل الثقة والامانة فاذا وصل سأل بعضهم
من بعض فصل قال وينبغي للقاضي ان يجلس في المسجد الجامع فانه اشهر المجالس
ولا باس ان يجلس في مسجد حيه وبيته ويبدا فيصلي ركعتين او اربعا ويدعوا
الله بالتسديد والعصمة ويستقبل القبلة بوجهه والناس حيث يرونه ما يدور
بينه وبين الخصوم ويضع القطر عن يمينه فاذا ادعى المدعي شيئا معلوما
من عين او ورق او مكيل او موزون وسمى مقداره ووصفه بجوده او غيره سأل
المدعى عليه عن ذلك فان اقر به اثبت جواب اقراره في رقعة من يديه ونقلها الكاتب

الى المحضر فاذا قال ما فيه بما كتب في اسفله ما رسمناه في المحاضر وان انكر المدعى
عليه الدعوى اعلم ذلك المدعي فان سأله استحلافه سأله ان بينة على دعواك
فان قال نعم وكان من رايه استحلاف المدعى عليه مع ذلك استحلفه وان احضر
بينة فشهدت فان كان الشهادة موافقة للدعوى اثبتها في رقعة ثم نظر الى الخصم
ثم قابله الرقعة التي عنده ويسأل المدعي عند قراءة المحضر عليه كما ادعى في سأل
الخصم عن اقراره وانكاره ويسأل الشهود كذا شهدتم ثم كتب قرب هذا الخصم
على ما رسمنا ولا ينبغي للشاهد ان يبدا القاضي بالشهادة حتى يقول له ثم يشهد سأل
واحدا واحدا عن شهادته ويوقف عليها ويكلم بها ولا يقبل منه حتى قال اشهد على
مثل شهادة صاحبي حتى يكلم كل واحد بشهادته فان كان الشهادة على غائب
شهدوا ان فلان بن فلان هذا وان كانت على ميت حضر وصيه او وارث او على غائب
حضر وكيله فاذا سمعوه وسبوه الى ابيه لم يقبل حتى ينسبوه الى جده او قبيلته او صناعته
وان شاركه في ذلك الاسم غيره لم يقبل الشهادة حتى ينسبوه على ما بين ولا بد من
تحديد الدار او الارض التي شهدوا فان كان المدعى عبدا او مواشيا سأل عن سنه
وقيمته . وينبغي متى كتب الكاتب محضرا ان يترك موضع الخلية حتى يصير الى القاضي
فيكون هو الذي كتب حليته في المحضر او يملي ذلك على الكاتب ولا يجوز لهما ان ارى

امر الشهود

المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ورجع ثماني نسوة بعد الحكم فلا شئ عليهن
وان رجعت اخرى ففي التسع ربع الحق وان رجعن كلهن فعليهن النصف ولو
رجع الرجل والنسوة كان على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداسه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف
وان رجع الرجل وثمان نسوة ففي الرجل نصف الحق ولا شئ على النسوة ۞
فصل واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل
فقضى به ثم رجع الشاهدان على شهادتهما غير هما ضمنهما القاضي الحق وان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع المشهود على شهادتهما فلا شئ عليهما في رواية محمد
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال ان قالا قد اشهدنا هما على هذه
الشهادة وقد رجعنا عنها ضمنا وان قالا لم نشهدهما وانما شهدا عندك على باطل
لم نضمنا حتى يقولا اشهدنا ورجعنا ولو قال الشاهدان للذان شهدا عند
القاضي بعد الحكم قد كذبنا الاولان وشهدا على باطل او قد رجعنا عن هذه
الشهادة فلا ضمان عليهما وان قالا لم يشهدا انا وغلطنا او تعمدنا ضمنا فان جاء
الاربعة وقد رجعوا فقال للذان شهدا عند القاضي لم يشهدنا هما دان على
هذه الشهادة وبقي الحكم فلا ضمان على الاولين وكذلك لو قالا لم يشهد انا

وانما غلطنا عليهما وقال الاولان بل اشهدانا هما وقد رجعنا وضمنا فلا شئ على
الاولين والضمان على الآخرين وكذلك لو قال الاولان لم نشهدهما وهو حق
نشهد بها فالضمان على الآخرين فصل ومن اقام منه ان له والان
الغائب على هذا الف درهم بصك باسمهما احضره قضى للحاضر بنصف المال
وكلف الغائب اذا قدم اعادة الشهود وان لم يحضرهم لم يحكم له بشئ وقال
ابو يوسف يحكم القاضي بالمال ويدفع الى الحاضر نصفه فاذا قدم الغائب احضر
المطلوب بالنصف ولم يؤمر باعادة البينة وله ان يستحلف من شركه نصف الحق
ثم يتبع الغائب المطلوب بالنصف ولو كان الحاضر اقام البينة انه اشترى هو وفلان
الغائب منه هذه الدار بالف درهم قضى للحاضر بنصف الدار وكلف الغائب اعادة
البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقضي بها لهما وادفع الى
الحاضر نصفها واضع النصف الباقي على يدي عدل فاذا قدم الغائب فادعاه
دفعته اليه وقال محمد لا افسمها حتى يحضر الغائب فان حلف الغائب الذي بكل نصيبه
وكذلك العروض والهبة والصدقة اذا قبض ولذلك الرهن وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يدفع في الرهن شائعا الى الحاضر ويدفع اليه في البيع والصدقة والهبة
حصته وقال في قوله فيما يقسم لا يدفع الى الحاضر منه شئ وقال ابو يوسف يدفع اليه

نصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وقال في الرهن اذا كلف الغائب
اعادة البينة صار كانه رهنين ولو اقام الحاضر البينة انه اشتري وحده
هذه الدار من هذا الرجل ومن فلان الغايب او هذا العرض لم ينقض في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الا على الحاضر في حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصيب
الغايب فان جحد نصيب الغايب وقد اقام المشتري البينة على الشراء منهما
ودفع الثمن اليهما قضي له بالدار كلها لان الحاضر لما جحد صار خصما وصار
وكيلا مع الغايب في الصفقة احاره من الحاضر ليبيعه وكذلك لو اقام
المشتري البينة انه اشتراها من فلان الغايب وهو ملكها ومن في يده يجحد
ويدعيها لنفسه يحكم له بها ولو اقام الطالب البينة على صدقه منهما او هبته
او رهن وعلى القبض وذلك الشئ في يدي الحاضر لم يجز ذلك في الرهن في
قياس قول ابي حنيفة ولا في الهبة فيما يقسم ويجوز فيما لا يقسم في نصيب الحاضر
فان قدم الغايب كلف الطالب اعادة البينة ولم يكلفه ابو يوسف اعادة
البينة ويقضي بنصف الدار غير مقسوم في الصدقة والهبة ولا يقضي ابو
يوسف في الرهن على الحاضر بشئ فاذا قدم الغايب كلفه اعادة البينة ثم
يحكم له لانه لم يعد البينة الاولى حكما قال ولو ادعى على رجلين مالا في

صك واحد وهما حاضران وجحدوا واقام على ذلك بينة قضي بالمال عليهما في قول ابي حنيفة
وكذلك ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان صاحب الاصل غايبا
والحاضر كفيلا عنه ولو كان صاحب الاصل حاضرا والغايب كفيلا عنه فان
الحكم على الحاضر خاصة قال ولو شهدا عند قاض على قصة قاض بحق لم
يحز حتى تتم الشهادة وينسباه ولو اقام البينة عليهما بالف وكل واحد منهما ضامن
عن صاحبه واحدهما حاضر حكم على الحاضر بالف فان قدم الغايب قبل ان يؤدي بها
لم ياخذه الا بحصته لان ما كفل به الغايب عن الحاضر لا يثبت على الغايب الا بحضرته
ومما كفل به الحاضر عن الغايب ثبت عليه وقد بين هذا المعنى فيما تقدم
قال ولو حضر رجلا فقال لي على فلان الغايب الف درهم وهذا رجل آخر
غايب فقال له فلان كفلت لي بما عنه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه
بذلك فانه يحكم له على هذا بالالف فان حضر الكفيل الغايب كان ذلك حكما عليه
ايضا بالالف لان الحاضر كفيل لهما عن صاحب المال وعن كفيل الغايب فصل
من ادعى عليه مالا فانكره فاقام الطالب بينة عليه بحق المطلوب بالبينة
على البراءة فذلك جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف كانه قال اوسعه وكذلك
لو قال لم يكن له علي شئ قط كانه قال اعطيته ما لم يكن له علي اصلا وكذلك

لو قال لم يكن له على شئ قط كانه قال اعطيته ما لم يكن له على ان ادل منه
وكذلك اقامة البينة على العفو من دم عمد وعلى العتق والكتابة والصلح
ولو كان وكل ما اعرفك ولا جرت بيني وبينك معاملة ولم يجتمع في موطن
لم تقبل بينته على الاداء ولو ادعى عبدا في يد رجل قد اشتراه فجحد البائع
البيع فاقام المشتري عليه بينة فاقام البائع بينة على البراءة منه لم
تقبل بينته وقال ابو يوسف اقبله لك كانه يقول ابرائي ولم ابعه
حفت ظلمة فصل ان ادعيا اليد واقاما البينة على ذلك اقرا شي في
ايديهما وان اقام على ذلك احدهما جعل في يد ومنع الآخر منه فان
لم يقم واحد منهما بينة لم في ذلك وتركهما والبينة على الملك اولى
من البينة على اليد وان اقام احدهما البينة على نفسه فالموجودة
اولى فان اقام احدهما انها كانت في يده منذ شهر واقام الآخر انها
في يده منذ جمعة فصاحب الجمعة اولى ولو كانت في يد احدهما فاقر
انها كانت في يد صاحبه جبر على دفعها اليه وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد لو قامت البينة على اقراره بذلك جبر على دفعها اليه ٥
فصل اذا شهد رجلان على الميت بالف درهم وشهد المشهود

لهما على الميت بالف درهم فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا الشهادة
باطلة لاشتراكهما فيما يقبض كل واحد وروى محمد عن ابي حنيفة في الجامع
الصغير ان الشهادة جائزة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان جاءوا
جميعا بطلت وان شهد اثنان جازت الا ترى ان القاضي لو اعطى
احد الفريقين نصيب الالف ووقف النصف للفريق الآخر فصاح ان لهم
ان يشاركوا الاولين فيما قبضوا ولو شهد رجلان لرجلين بملك دار غصبها
الميت ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف درهم جازت الشهادة
وكذلك لو كان الاولان شهدا لهما بالبيع وان الميت قبض الثمن ثم شهدا لهما
بالدين قال انما ابطل الشهادة لاوجب لهما تركة في مال الميت لم يقبل
ولو كانت الشهادة من كل فريق لصاحبه بالف درهم على حدة جازت
ولو ان رجلين شهدا ان الميت اوصى لهما بالثلث وشهد الرجلان
لهما بمثل ذلك فالشهادة باطلة وقال محمد في الجامع الصغير ان الشهادة
بالوصية باطلة وكذلك لو ادعى لاحد الفريقين الثلث والآخر الثلثين
او درهما سماه لم يجز الشهادة ولو وقعت الشهادة لكل فريق على حدة
جازت او توب فان الشهادة جائزة والفرق بين ايجاب الميت فيما ذكرنا

وشرحه للشيخ الامام

للشيخ اكمل الدين محمد الله تعالى في الكفاية في الكفاح

وهو الانتصاف للائمة الأخيار

من نعم الفتاح على على الباري
تمت محمد الدين الاجل انا فقير
راجي

تعدد طاع
٢٢٦٩

ان الابن لو قامت له ورثة الجد فورث وصدقه صاحب الورثة شاركه
ولو كانت الدعوى على حتى لم يشاركه ولو شهد للشاهدين الأولين على الميت
غير من شهد له جازت الشهادة وكل حق ثبت للشاهدين بشهادة غير
من شهد له وهو جائز وان ثبت بشهادة من شهد له وهو على وجهين
ان وقع بالشهادة شركة في مال الميت بطلت وان لم يقع جازت ولو
ان رجلين شهد الرجل انه ابن الميت ثم شهد الرجل مع هذا الابن مع غيره للشاهدين
على الميت بالدين ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا الشهادة باطل - قال ينبغي
للقاضي اذا عرف شاهد الزور ان ينهر وينادي عليه في محلته وقال
ابو يوسف يضربه اسواطا او درا ويشهر وينادي عليه واذا اراد
اخذ ابنه منها وادعى عليها التزويج فالقول قولها وان اراد
يمينها حلفت فان حلفت فرض عليه وان نكلت دفعه الى امه وكذلك
لو قال كنت تزوجت رجلا وطلقني او مات ولا زوج لي فالقول قولها
وان قالت كان فلان زوجي ثم ادعت طلاقا او موتا لم يصدق على
الطلاق الا ان يقر الرجل بذلك فيقر الولد معها . تم المختصر بعون الله تعالى
وحسن توفيقه حامدا ومصليا ومستغفرا

نهاية المخطوطة